E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.5
2 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشـــعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

إثيوبيا*، إريتريا*، أنغولا*، توغو*، تونس*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة*، الجمهوريـــة العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطيـــة الشـــعبية*، سوازيلند، السودان، العراق*، غابون*، غانا، فييت نام، الكاميرون، كوبـــا، الكونغـــو*، مدغشقر، مصر*، نيجيريا، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠١/... استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعيـــة العامـــة ٥٥/٨٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارهـــا هي ٢٠٠٠/٣ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة سمحت أو تساهلت إزاء تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2000/19)؛

٢- *تؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- *تعترف* بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- *تحث* جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو, التسبب، كليا أو جزئيا، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- *ترحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- *ترحب أيضا* باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨- *تدعو* الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٩- *ترحب* بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعقد اجتماع خبراء لمناقشة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٠- *تحيط علما* بالتقرير المتعلق بنتائج اجتماع الخبراء الآنف الذكر (E/CN.4/2001/18) باعتباره مساهمة قيمة في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يساعد على الحؤول بشكل أكثر فعالية دون أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١١- *تقرر*، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير لمدة ثلاث سنوات؛

١٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل الأخذ بعين الاعتبار، في أدائه لولايته، لحقيقة أن أنشطة المرتزقة تتواصل في العديد من أصقاع العالم وهي تتخذ أشكالا وتجليات وطرائق جديدة؛

١٤- *تحث* جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٥- *تطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته، بطرق تشمل التشجيع على التعاون بين المقرر الخاص وغيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

١٦- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

١٧- *تقرر* أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٨- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر هذه اللجنة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقاضي بأن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير."

- - - - -